

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ١٥٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/671)]

٢٦٠/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(١) A/68/505.

(٢) A/68/617.



التقديرات المنقحة لميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ١٢ ٦٣٥ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إضافة إلى مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٢٠٠ دولار الذي سبق أن اعتمد للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٧، ويشمل مبلغ ٤٨ ٠١٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤٠٠ ٢٧٧ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٣٩ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد الإضافي

٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٢٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مبلغا إضافيا قدره ٦ ٣١٧ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٥ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦ ٧٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٢٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مبلغا إضافيا قدره ٦ ٣١٧ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٧ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦ ٧٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٨ - تقرر أيضا أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣